

الدر المختار

ولو وطئها وقال ذلك للزوم الحد فلم يلزم المهر .

\$ كتاب الطلاق \$ (وهو) لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية .

وشرعا (رفع قيد النكاح